تمديد العقود وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

- ماهي الحالات التي يجوز فيها تمديد مدة العقد؟ (المادة ٧٤ من النظام)

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

١- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.

٢- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

٤- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

٥- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

أسباب تمديد العقود		
• بسبب تأخر أو تقصير المتعاقد معه ، ولا يعفي	• لأسباب تعود للجهة الحكومية أو لظروف طارئة	• بسبب قرارات الجهة الحكومية (أعمال إضافية
ذلك من احتساب الغرامات	أو خارج إرادة المتعاقد	أو إيقاف كلي أو جزئي)
كيف تتم إضافة مدة التمديد على العقود		
يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة	إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية	إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون
لتنفيذه ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة	لإنجاز العمل في الوقت المحدد.	المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ
الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتمديد العقد أو	يتم إصدار أمر تغيير بزيادة مدة العقد وفق المعادلة	التكليف بها. (<mark>المادة ١٢٥ الفقرة ٤</mark>)
إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات المحددة	الصادرة بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية وهي:-	سواء لأعمال له مثيل في العقد أو مستحدثة، يتم إصدار
بموجب المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ولا يعد من	(قيمة الأعمال المتأخر صرفها / قيمة العقد) x مدة العقد	أمر التغيير (التعميد) والنص على المدة المضافة على
التمديد المعفى من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال	= مدة الزيادة	العقد.
الأعمال وتعديل البرنامج الزمني. (<mark>المادة ١٢٤ من اللائحة</mark>)		
	إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة	إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو
	أو إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة	بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.
	عن إرادته.	١- تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو
	١- يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من	جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية، على أن
	المتعاقد- تقريرا فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب	يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف
	التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد	الفعلية، وأن يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه
	وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب. وفي حال لم	تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب
	يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب	إبلاغه باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.

٢- يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة. واذا كان التوقف جزئياً، يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع بناء على تقربر فني يعده الاستشاري (إن وجد).

٣- يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلى بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألّا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً. (المادة ١٢٥ الفقرة ١ و ٢ و ٣ من اللائحة) (يتم تحديد مدة تمديد العقد في خطاب الاستئناف وتشمل وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال مدة الإيقاف (خلال فترة سربان العقد) + مدة التعويض إذا كان الإيقاف كلياً، واذا كان الإيقاف جزئياً يتم تحديد مدة تمديد العقد بموجب تقرير فني يعده الاستشاري أو الجهة المشرفة على المشروع في حال عدم وجود استشاري

التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته.

٢- تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته واعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً.

٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، (سبعة) أيام. فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقاً لما يقره صاحب الصلاحية.

٤- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

- هل يجوز منح المتعاقد معه فرصة لاستكمال تنفيذ الأعمال أو توريد المشتريات بعد انتهاء مدة العقد ولم يكن التأخير بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة الرابعة والسبعين من النظام؟

نعم، يجوز ذلك، ولا يعد منحه فرصة لاستكمال تنفيذ الأعمال أو توربد المشتريات من حالات التمديد المعفى من الغرامة، وذلك استناداً للمادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية.

> محمد عون الثبيتي المركز الوطني لتنمية الحياة الفطربة